جريمة مخالفة أحكام وتدابير الحجر النباتي

د. ثامر رمضان أمين الدليمي

كلية القانون / جامعة المستقبل

thamer.ramadhan@uomus.edu.iq

The crime of violating the provisions and measures of plant quarantine

Lecture. Thamer Ramadan Amin Aldulaimi

thamer.ramadhan@uomus.edu.iq

Al-Mustaqbal University / College of Law

تم الاستلام: 5 أغسطس 2023 – تمت المراجعة: 18 أغسطس 2023 – تم القبول: 19 أكتوبر 2023

المستخلص:

تعد جريمة مخالفة أحكام وتدابير الحجر النباتي من الجرائم المهمة وتكمن أهميتها من حيث كونها خط دفاعي أول في وقاية النبات وحماية الإنتاجية وبالاستفادة من الأسس التشريعية الدولية لا سيما تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لوقاية النبات عام 1951 والتدابير المتخذة لمنع دخول وانتشار الآفات الزراعية، وقد تناولها المشرع العراقي من خلال قانون الحجر الزراعي لسنة 2012، وتناولها المشرع اللبناني من خلال قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية رقم 778 لسنة 2006 .

تأشر في هذه الجريمة الصورة الإيجابية والسلبية لسلوك الجاني وعُدت من الجرائم القصدية في كلا التشريعين اللبناني والعراقي، وتناول المشرع اللبناني صور السلوك الإجرامي بشكل أكثر تفصيلاً من نظيره العراقي، وتراوحت العقوبة السالبة للحرية في القانون العراقي المذكور بين 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والتي اقترحنا جعل حدها الأدنى سنة واحدة لأهمية الجريمة كما تراوحت عقوبة الغرامة بين مليون دينار إلى عشرة ملايين ولم يشر المشرع اللبناني في القانون المذكور إلى عقوبةٍ تذكر بالرغم من توافر صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ونتمنى عليه درج العقوبة إسوةً بالتشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الإنتاج الزراعي، تدابير الحجر، جريمة، عقوبة.

ABSTRACT

The offense of contravening plant quarantine provisions and measures holds paramount significance as the foremost defense in safeguarding plant health and productivity. Its significance is underscored by adherence to international legal frameworks, notably the International Plant Protection Convention of 1951, aimed at preventing the ingress and proliferation of agricultural pests. The Iraqi legislator addressed this offense through the enactment of the Agricultural Quarantine Law in

2012, while the Lebanese legislature addressed it via the Plant Quarantine and Phytosanitary Measures Law No. 778 of 2006.

A comparative analysis reveals that the Lebanese legislation offers a more comprehensive delineation of criminal behaviors associated with this offense compared to its Iraqi counterpart. Notably, the Iraqi law stipulates penalties of imprisonment ranging from 6 months to three years, a range we propose should have a minimum threshold of one year given the gravity of the offense. Additionally, the Iraqi law prescribes fines ranging from one million to ten million dinars. Conversely, Lebanese legislation does not specify a significant penalty despite acknowledging the criminal nature of the behaviors constituting this offense. We advocate for aligning the severity of punishment in the Lebanese legislation with that of the Iraqi law, acknowledging the gravity of this criminal offense.

Keywords: Criminal protection, agricultural production, quarantine measures, crime, punishment

مقدمة:

تعد جريمة مخالفة أحكام وتدابير الحجر النباتي من الجرائم التي تمس الإنتاج الزراعي النباتي، فهي تُلحق بالجرائم المضرّة بالصحة النباتية والمؤثرة سلباً على الإنتاج النباتي وتتعلق بالتدابير المتخذة في ضمان منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها وتوطينها، وتناولت معظم التشريعات الدولية هذه الجريمة ومنها فرنسا، وسوريا، واليمن والكويت وغيرها فضلاً عن التشريع العراقي واللبناني، والإشكالية في هذه الجريمة تتمثل في مدى ملائمة التطبيقات العملية للنصوص التشريعية، وسنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، وسنعتمد في المقارنة على التشريعين العراقي واللبناني. ونتطرق إلى هذه الجريمة من خلال مفهومها في الفرع الأول ومن ثم أركانها في الفرع الثاني والعقوبة المقررة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة مخالفة أحكام وتدابير الحجر النباتي :

يُعد الحجر النباتي والمعالجة التشريعية لهذه الجريمة بمثابة خط دفاعي أول في وقاية النبات باعتباره أحد الوسائل الأساسية في حماية الثروة الزراعية ومن خلال الأسس التشريعية الدولية المتعلقة بحماية الإنتاج النباتي العالمي وتنظيم عملية التبادل التجاري للموارد الزراعية بين البلدان [1].

وعلى هدى ذلك هدف المشرع اللبناني إلى منع دخول الآفات الزراعية ومنع انتشارها وتسهيل التجارة

[1] للمزيد من المعلومات تراجع: منظمة الأغذية والزراعة الدولية، الاتفاقية الدولية لوقاية النبات لعام 1951 وتعديلها للأعوام 1979 و1996.

وحماية البيئة والموارد النباتية[1]، وبذات الاتجاه سار المشرع العراقي إلى ضمان منع دخول الآفات الزراعية ومنع انتشارها وتوطينها في العراق لغرض تنظيم عمليات تداول النباتات ومنتجاتها واستيرادها وتصديرها[2].

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد أخرى وردت في القوانين النافذة فقد عاقب المشرع العراقي" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بكليهما ومصادرة الإرسالية موضوع المخالفة كل من زرع أو امتلك أو باع أو عرض للبيع أو نقل أو وزع أي مادة خلافاً لأحكام هذا القانون[3]، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار أو بكليهما كل من: أ- عرقل عمل موظف الحجر الزراعي أو اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب القانون. ب- لم يصرح في نقاط دخول الأراضي العراقي عن النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للاستيراد بموجب أحكام هذا القانون[4].

أما مخالفة أحكام المادة (15) من هذا القانون فقد عاقب عليه المشرع العراقي بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليوني دينار أو بكليهما[5]، حيث اشترط المشرع العراقي في من يرغب بتصدير إرسالية النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يأتي: أ- أنْ يكون حاصلاً على إجازة تصدير وموافقة وزارة الزراعة على نوع الإرسالية وكميتها والجهة المطلوب شحن الإرسالية إليها. ب- تقديم طلب لكل مادة داخلة ضمن الإرسالية المصدرة إلى جهة واحدة. ج- إعلام قسم الحجر الزراعي في حالة تغيير الجهة المرسل إليها الإرسالية قبل الشحن بـ(7) سبعة أيام[6]. ولا تمنح الشهادة الصحية الزراعية للإرسالية المسموح تصديرها إلا بعد قيام المصدّر بتقديم مستند رسمي يثبت فيه إتمام إجراءات شحن الإرسالية وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم (1) المرافق بهذا القانون[7].

وتقترب الأحكام المخالفة لقانون الحجر الزراعي العراقي من تلك التي تناولها قانون الحجر النباتي وتدابير

---

(1) المادة (1) من قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية اللبناني المرقم (778) لسنة 2006 المصدق بالمرسوم (16431) في 2006/2/24، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (58) في 2006/12/7.

(2) الأسباب الموجبة لتشريع قانون الحجر الزراعي العراقي رقم 77 لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقي بالعدد (4273) في 2013/4/8.

(3) المادة (17/أولاً) من قانون الحجر الزراعي العراقي.

(4) المادة (17/ثانياً) منه.

(5) المادة (17/ثالثاً) منه.

(6) المادة (15/أولاً) منه.

(7) المادة (15/ثانياً) منه.

الصحة النباتية اللبناني حيث يعتبر المشرع اللبناني كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذا القانون سواء قام بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل: 1- زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأي شكل من الأشكال النباتية أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للدولة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون. 2- التعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد أعمال مفتش يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون. 3- عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة لقوانين الاستيراد وقيوده بما يمنع التفتيش في نقطة الدخول خلال الفترة المحددة. 4- عدم الالتزام بأي إجراء نصّ عليه هذا القانون. 5- عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون. 6- إعطاء معلومات مضلّلة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون. 7- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون. 8- مخالفة أحكام هذا القانون[1].

ولم يقرّر المشرع اللبناني عقوبة تذكر في هذا القانون بالرغم من تحديده للأفعال المخالفة له ويمكن أنْ تستنتج من ذلك الإحالة إلى القوانين العقابية والقوانين الخاصة ذات العلاقة كقانون العقوبات، قانون البيئة... وبحسب الأحوال، ومع ذلك نتمنى على المشرع اللبناني تحديد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة والحذو حذو المشرع العراقي بهذا الصدد بتطبيق العقوبة الأشد الواردة في نصوص قانونية أخرى، ويلاحظ من النصوص القانونية المذكورة حرص المشرع العراقي واللبناني في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال الآفات والأمراض النباتية من بيئة إلى أخرى ودرء أخطارها التي تفتك بالإنتاج النباتي وتضر بالاقتصاد الوطني وجهد الإنسان وماله ووقته، واستكمالاً لمفهوم هذه الجريمة لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة فضلاً عن المعاني القانونية للمفردات والتعابير المتماثلة في كلا القانونين اللبناني والعراقي، يُفيد معنى الحجر لغةً: حجرَ حجراً وحجراناً بمعنى منعهُ، يُقال: حَجرَ عليه القاضي: منعهُ من التصرّف بماله، حَجْراً ومحجراً عليه الأمر: حرّمه، إحجار العقل: منع الإنسان مما لا يليق فيه، الحاجور: ما يمسك الماء من شفة النهر[2].

أما معنى النباتي والزراعي لغةً فقد سبق بيانها، ومن التعاريف القانونية الواردة في النصوص القانونية المذكورة هي:

تعريف الحَجر قانوناً: هو احتجاز رسمي لنبات أو مواد تخضع للتعليمات الصحية النباتية من أجل وضعها تحت مراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها لاختبارها أو معالجتها[3]، وتعرّف آفة بأنها:

---

[1] المادة (31) من قانون الحجر الزراعي العراقي.

[2] كرم البستاني وآخرون، القاموس المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 2002. ص118، 119.

[3] المادة (1/ حادي عشر) من قانون الحجر الزراعي العراقي.

"أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذي للنباتات أو المنتجات النباتية[1]، وقد عرّفت الكائنات النافعة بأنها: أي كائن حي بما في ذلك الفطريات والخمائر والبكتريا والفيروسات واللا فقريات التي يتم إعلانها من وزارة الزراعة ككائنات نافعة للنباتات أو الإنتاج النباتي[2].

وتعرّف الآفة الحجرية بأنها: آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية.كما عرفت المنطقة المحجورة بأنها: الموقع الذي انتشرت فيه آفة لأول مرّة أو حدث فوران لآفة موجودة أصلاً في جمهورية العراق[3]. أما تدابير الصحة النباتية فقد عرفها المشرع اللبناني هي أي تشريع أو تنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات المنتشرة الخاضعة جزئياً ويتضمن التفسير المتفق عليه بشأن المصطلح بمراعاة الكافية مع المادة (ثانياً) من الاتفاقية الدولية للنبات، كما عرف المشرع اللبناني أيضاً الأمراض الوبائية بأنها: الأمراض السارية والمعدية الشديدة الانتشار والفتاكة والعابرة للحدود الدولية[4]، وقد وردت في كلا القانونين المذكورين عدة تعاريف قانونية تخصيصه أخرى وهي قرابة ثلاثون تعريف يمكن مراجعتها في نفس المادتين المذكورتين ويمكن التطرق إليها كلما دعت الحاجة في هذه الجريمة أما التعريف اصطلاحاً فقد عرّف الحجر الزراعي بأنه: أي منع نقل للنباتات والمنتجات النباتية من بلد إلى بلد آخر، ومن منطقة إلى منطقة أخرى إلا بشروط أطلق عليها قوانين الحجر الزراعي التي طوّرت في مرحلة لاحقة إلى قوانين حجر دولية وقوانين حجر دولية أو أصلية[5].

ومما تقدم عرضه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: "كل فعل مخالف لأحكام قانون الحجر الزراعي وتدابير الصحة النباتية وحماية استيراد وتصدير الموارد النباتية من انتقال وانتشار الآفات الزراعية من بيئة إلى أخرى، محلية أو دولية تسهيلاً للتجارة ودعماً للاقتصاد الوطني".

الفرع الثاني : أركان جريمة مخالفة أحكام وتدابير الحجر النباتي :

بهذه الجريمة ثلاثة أركان هي: الركن الخاص والركن المادي والركن المعنوي وكما يأتي:

اولاً : الركن الخاص:

---

(1) المادة (2) من قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية اللبناني تقابلها المادة (1/ خامساً) من القانون العراقي المذكور.

(2) المادة (1/عاشراً) من القانون العراقي المذكور تقابله المادة المذكورة نفسها في القانون اللبناني المذكور.

(3) المادة (2) من القانون اللبناني المذكور والمادة (1/ 24) من القانون العراقي المذكور.

(4) القانون اللبناني المذكور.

(5) عبد الحميد ناجي، الحجر الزراعي، مقال منشور، مجلة نقابة المهن الزراعية، ليبيا، العدد 156 في 1981/10/20، ص6.
أشار إليه: فرج الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1988.، ص183.

يتعلق هذا الركن بمحل الجريمة وموضوعها، فمحل الجريمة هو الموارد النباتية الواردة بنص القانون، النباتات والمنتجات النباتية، ويُقصد بالنباتات هي النباتات الحيّة أو أجزاء منها بما في ذلك البذور والمادة الوراثية سواء أكانت بحالتها الطبيعية أو معدلة وراثياً، أما المنتجات النباتية فيقصد بها مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أنْ تكون بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من زاوية دخول وانتشار الآفات[1].

ويتعلق موضوع الجريمة بالمعالجة القانونية لمنع دخول وانتشار الآفات الزراعية وانتشارها حمايةً للصحة النباتية والبيئة والموارد النباتية وسواء أكانت مستوردة أم مصدّرة، ويقصد بـ(المستورد، المصدّر): هو أي شخص طبيعي أو معنوي له الحق في (استيراد، تصدير) وتداول أي من النباتات ومنتجاتها أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف النباتية[2]، ويقصد بمواد التغليف: هي مادة نباتية تستخدم لتغليف أو احتواء النباتات[3]، ويقصد بالمعالجة: إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها[4].

ثانياً : **الركن المادي:**

نتناول هذا الركن بعناصره (السلوك، النتيجة) والعلاقة السببية التي تربط بينهما وكما يأتي:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة وبموجب نص القانونين اللبناني والعراقي بالنشاط الإيجابي والسلبي للجاني، ويتمثل النشاط الإيجابي كما يأتي: زراعة أو امتلاك أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأي شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات الزراعية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للدولة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون[5].

وكذلك كل من تعدى أو قاوم أو هدد أو اعترض بشكل متعمد أعمال مفتش يمارس مهام قانونية بموجب

---

[1] المادة (1) من قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية اللبناني تقابلها المادة (2)/ ثالثاً، رابعاً، من قانون الحجر الزراعي العراقي.

[2] المواد (2/رابع عشر، خامس عشر) من القانون العراقي المذكور، والمادة (2) من القانون اللبناني المذكور.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة (2) من القانون اللبناني المذكور.

[5] المادة (1/31) من القانون اللبناني المذكور، تقابلها المادة (17/ أولاً من القانون العراقي المذكور... كل من زَرع أو امتلك أو باع أو عرض للبيع أو نقل أو وزّع أي مادة خلافاً لأحكام هذا القانون.

أحكام هذا القانون[1].

ومن صور النشاط الإيجابي أيضاً الواردة في القانون اللبناني المذكور هي: إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون، وكذلك كل تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون فضلاً عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون[2].

أما صور النشاط السلبي لهذه الجريمة وبموجب ما نص عليه القانونين المذكورين فهي: "كل من لم يصرح في نقاط دخول الأراضي العراقية عن النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للاستيراد بموجب أحكام هذا القانون[3].

ومن صور النشاط السلبي الأخرى الواردة في القانون اللبناني المذكور هي: عدم الالتزام بأي إجراء نص عليه القانون، وعدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون[4].

ومن الصور السلبية الأخرى لنشاط الجاني الواردة في نص القانون العراقي المذكور فهي تتمثل في مخالفة أحكام المادة (15) المتعلقة بوجوب توافر شروط للراغب بتصدير إرسالية النباتات أو المنتجات النباتية والتي لا يلتزم بها الجاني وقد سبق ذكرها ولا حاجة لتكرارها[5].

ب- النتيجة الجرمية:

وهي الأثر المترتب على نشاط الجاني الإيجابي والسلبي، وحيث يتضح أثر السلوك الجرمي، بموجب القانون كما في الصور سابقة الذكر، ويتمثل هذا الأثر بدخول الآفات الزراعية وانتشارها مما يشكل خطراً على البيئة والموارد النباتية وإلحاق الضرر بها وبالاقتصاد الوطني والتأثير سلباً بعمليتي الاستيراد والتصدير لهذه الموارد النباتية ويتضح ذلك جلياً في جميع صور النشاط الإيجابي للجاني كأثر له نتيجة بروزه إلى حيز الوجود، وكذلك النشاط السلبي، فجرم الامتناع هنا محدد العناصر بموجب القانون من حيث تخلف الجاني عن القيام بموجب

---

[1] المادة (2/31) من القانون اللبناني المذكور تقابلها المادة (17/ثانياً/أ) من القانون العراقي المذكور: كل من عرقل عمل موظف الحجر الزراعي أو اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب هذا القانون.

[2] المادة (6/31، 7، 8) منه.

[3] المادة (17/ثانياً/ب) من القانون العراقي المذكور، تقابلها المادة (3/31) من القانون اللبناني المذكور: "عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة لقوانين الاستيراد وقيوده بما يمنع التفتيش في نقطة الدخول خلال الفترة المحددة".

[4] المادة (4/31، 5) من القانون اللبناني المذكور.

[5] المادة (17/ثالثاً) منه.

فرضه عليه القانون[1].

وقد أوضحت الصور السلبية لنشاط الجاني الواردة بنص القانون العناصر المحددة بموجبه والتي تخلف الجاني عن القيام بها ومن ثم لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية المترتبة عليه.

ج- العلاقة السببية:

وهي الرابطة المادية بين الفعل الأصلي والنتيجة الجرمية الحاصلة، فإذا توافرت هذه الصلة اقتضى البحث في مسؤولية الفاعل عن نتائج فعله الجرمي[2]، كما تقدم القول بأنَّ صلة السببية لا تثير أية صعوبة متى كانت النتيجة المعاقب عليها من عمل الجاني لوحده حتى لو تأخر حدوثها أو تفاقمت نتائجها[3]، ويلاحظ في هذه الجريمة توافر الصلة السببية بين صور السلوك المجرم والوارد في نص القانونين اللبناني والعراقي وبين النتيجة الجرمية التي ترتبت على صور هذا السلوك المجرم وكما تمت الإشارة لذلك، وفي كل الأحوال فإنَّ إقامة الصلة السببية أمر تستقل به محاكم الأساس لأنه يشكل مسألة واقع وليس مسألة قانون وبالتالي فهو خاضع لتقديرها المطلق إلا أنه يبقى خاضعاً لرقابة المحكمة العليا التي تنقص قرار محكمة الأساس كلما وجدت إنه غير معلل بصورة كافية لهذه الجهة[4].

وبتوافر هذه الصلة السببية يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، ومن ثم نبحث في الركن المعنوي لها وكما يأتي:

ثالثاً : الركن المعنوي:

يلاحظ من صور السلوك الجرمي الواردة بنص القانونين اللبناني والعراقي توافر الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي كما هو الحال في معظم الجرائم الاقتصادية، فلا يكفي لقيام القصد الجرمي، إرادة النشاط المحقق لماديات الجريمة وإنما يلزم أنْ يتوافر علم الجاني بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي للجريمة أما إذا انتفى العلم فذلك يعني أنه قد قام في ذهن الجاني تصور مغلوط عن الواقع[5]، وبناءً على ذلك فإنَّ اتجاه إرادة الجاني إلى زراعة أو امتلاك أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو وزّع بأي شكل من الأشكال النباتات أو

---

[1] ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص143.

[2] ملحم مارون، مرجع سابق، ص159.

[3] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.، ص209.

[4] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص158.

[5] ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص197.

المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للدولة وهو عالم بتعارض ذلك مع أحكام هذا القانون[1].

ويؤدي فعله هذا إلى النتيجة الجرمية الضارة المشار إليها، فيُعد والحال هذه قياماً للركن المعنوي لهذه الجريمة المعاقب عليها، وكذا الحال مع باقي صور السلوك الجرمي الأخرى والتي تم إيضاحها في تناول الركن المادي بعنصريه (السلوك والنتيجة) فإنْ لم يكن توافر القصد الجرمي بهذه الكيفية فلا قيام لهذه الجريمة العمدية.

الفرع الثالث : عقوبة جريمة مخالفة أحكام وتدابير الحجر النباتي :

يلاحظ من خلال ما نص عليه المشرع العراقي بأنه عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل على مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بكليهما وكذلك بمصادرة الإرسالية موضوع المخالفة لكل من زرع أو امتلك أو باع أو عرض للبيع أو نقل أو وزع أية مادة خلافاً لأحكام قانون الحجر الزراعي[2].

أما عن قيام الجاني بعرقلة عمل موظف الحجر الزراعي أو من اعتدى عليه خلال ممارسة مهامه القانونية فقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار أو بكليهما وبنفس هذه العقوبة لمن لم يصرح في نقاط دخول الأراضي العراقية عن النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للاستيراد بموجب أحكام هذا القانون[3].

أما مخالفة أحكام المادة (15) من القانون نفسه والمتعلقة بمخالفة الشروط التي أوجبها القانون لمن يرغب بتصدير إرسالية الموارد النباتية الخاضعة لأحكام القانون فقد عاقب عليها بالحبس أيضاً مدة لا تقل عن ستة أشهر ولكنه ضاعف مبلغ الغرامة السابقة بحيث لا تقل عن مليوني دينار[4]، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في القوانين النافذة في التشريع العراقي، ويلاحظ من خلال هذه المادة أنَّ المشرع العراقي قد اعتبر الجريمة المذكورة من نوع جُنحة، وكانت العقوبة السالبة للحرية قد تراوحت ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى فضلاً عن عقوبة الغرامة بحد أدنى هو مليون دينار وحد أعلى عشرة ملايين دينار كعقوبة مالية فضلاً عن عقوبة المصادرة للإرسالية موضوع المخالفة الواردة في البند أولاً من المادة المذكورة وعلى الرغم من

---

[1] المادة (1/31) من القانون اللبناني المذكور.

[2] المادة (17/أولاً) من القانون اللبناني المذكور.

[3] المادة (17/ثانياً)، منه.

[4] المادة (17/ثالثاً)، منه.

مراعاة التوازن في إدراج العقوبات بشكل تدريجي يتناسب مع الأهم والمهم لإدارته نتمنى على المشرع العراقي جعل الحد الأدنى لهذه الجنحة سنة واحدة كعقوبة سالبة للحرية تحقيقاً لردع عادل أفضل من وجهة نظر متواضعة أما المشرع اللبناني فقد تميز بإدراجه صور السلوك الجرمي سابقة الذكر بشكل أكثر تفصيلاً إلى حدٍ ما عما أورده المشرع العراقي على الرغم من التقارب الكبير بين القانونين، إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة هذه الجريمة، ويبدو أنَّ المشرع اللبناني قد قصد في ذلك الإحالة إلى القوانين العقابية والقوانين الخاصة الأخرى وبحسب الأحوال كقانون العقوبات وقانون البيئة... ومع ذلك نتمنى عليه النص على عقوبة خاصة بالجريمة أسوةً بما ورد في القانون العراقي المذكور مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ترد في القوانين الأخرى النافذة ذات الصلة بالجريمة.

الخاتمة:

اولاً الاستنتاجات:

1- استنتجنا بأن جريمة مخالفة احكام وتدابير الحجر النباتي تمثل خط الدفاع الأول في وقاية النباتات وحماية الانتاجية.

2- يلاحظ في كل من التشريعين العراقي واللبناني الاستفادة من الاتفاقية الدولية لوقاية النبات عام 1951 وذلك من خلال قانون الحجر الزراعي العراقي لعام 2012 وقانون الحجر اللبناني لعام 2006

3- كان المشرع العراقي موفقاً إلى حد ما في ادراجه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين أو بكليهما ومصادرة الاساليب موضوع المخالفة بحسب المادة (17/ اولاً) من قانون الحجر الزراعي العراقي، ونتمنى على المشرع موازنة العقوبة بشكل ادق مع الضرر الناجم عن المخالفة.

4- لوحظ عدم تطرق المشرع اللبناني الى عقوبة تذكر بالرغم من وسع التفاصيل بشكل اكثر مما ورد في التشريع العراقي ونتمنى ان يحذوا حذو المشرع العراقي في ذلك.

ثانيا: التوصيات:

1- لما كان معالجة مخالفة تدابير الحجر النباتي تمثل الخط الدافعي الاول في وقاية النبات وحماية الإنتاجية فلا بد من تعزيز الجزاء الجنائي بالشكل الذي يؤمن احترام القانون والاتفاقيات الدولية .

2- يلاحظ ان الاتفاقيات الدولية عموماً بما في ذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النبات عام 1951 لم تجد صداها المؤثر لغياب السلطة الدولية التنفيذية لذلك نوصي التشريعات الدولية بإدراج العقوبات المطلوبة جزاء المخالفة عند الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية

3- نوصي المشرع العراقي تدقيق حالة التوازن بين العقوبة والضرر سواء كانت عقوبة جزائية أو مالية .

4- نأمل من المشرع اللبناني ان يحذو حذو المشرع العراقي في ادراج العقوبة الواردة بالتشريع في اصل النص القانوني ولا تدرج الاستنتاج مفتوحاً للإحالة الى باقي القوانين.

قائمة المراجع:

اولاً: قواميس اللغة:

1. كرم البستاني وآخرون، القاموس المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 2002.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
2. فرج الهريش، الحماية الجنائية للأنشـــطة الزراعية، منشـــورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1988.
3. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصـــادية في القانون اللبناني، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

ثالثاً: المقالات العلمية:

1. عبد الحميد ناجي، الحجر الزراعي، مقال منشـــور، مجلة نقابة المهن الزراعية، ليبيا، العدد 156 في 1981/10/20.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين:

1- الاتفاقية الدولية لوقاية النبات لعام 1951 وتعديلها للأعوام 1979 و1996.

2- قانون الحجر النباتي وتدابير الصـــحة النباتية اللبناني المرقم (778) لســـنة 2006 المصـــدق بالمرســـوم (16431) في 2006/2/24، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (58) في 2006/12/7.

3- قانون الحجر الزراعي العراقي رقم 77 لسـنة 2012 المنشـور في جريدة الوقائع العراقي بالعدد (4273) في 2013/4/8.

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.